مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

أحكام حفظ النفس في الشريعة الاسلامية

رسالة أعِدّت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

المشرف أ.م. د. علي مبيض
الباحث إبراهيم عباس حمود
جامعة الجنان / كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة

الفصل الأول

الاعتداء على النفس الإنسانية بالقتل وأحكام حفظها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القتل وأنوعه وأحكامه وحكم تجنبه

المبحث الثاني: أحكام حفظ النفس الإنسانية قبل الولادة

المبحث الثالث: قتل الإنسان نفسه بالانتحار وحكم حماية النفس منه

المبحث الأول: القتل وأنوعه وأحكامه وحكم تجنبه

لا يختلف مفهوم القتل في اصطلاح الفقهاء عنه في اللغة، فالقتل هو ازهاق الروح وهذا القدر من المعنى متفق عليه في اللغة والاصطلاح.

لكن القتل ليس نوعاً واحداً عند الفقهاء، وإذا ما نُظر إليه من جهة تنوعه تعددت تعريفاته حسب الجهة التي ينظر إليه منها، فهناك القتل العمد وهناك القتل الخطأ وهكذا، تتعدد تعاريف القتل حسب نوعه، والقتل بمفهومه العام عرَّف بأنَّه: (فعل من العباد تزول به الحياة)[١].

ومن الفقهاء المحدثين من عرَّفه بالقول (القتل: هو الفعل المزهق، أي: القاتل للنفس، أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي: أنَّه هدم للبنية الإنسانية)[٢].

وهذا المفهوم لجريمة القتل العمد هي ذاتها لدى فقهاء القانون حيث عرَّفت جريمة القتل العمد بأنَّها: (إنهاء روح إنسان عمداً بغير وجه حقٍّ بفعل إنسان آخر)[٣].

ولعظم الجناية في قتل العمد لم ير بعض العلماء الكفارة على القاتل العمد، ذلك أنَّ الوعيد المنصوص عليه لا يمكن أن يرتفع بالكفارة لعظمه، وأنَّ الذنب المقترف أعظم من أن ترفعه الكفارة، ويستوي فيه إن كان عمداً يجب فيه القصاص أو لا يجب كالأب إذا قتل أبنه عمداً والرّجل إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا [٤].

فالقتل إذا كان عمداً عدواناً تعدي على أقدس ما وهب الله للإنسان، وهو من السبع الموبقات التي تترتب عليها العقوبات المناسبة لها في الدنيا ويوم القيامة، فعقوبة القتل في الدنيا القصاص، وفي الآخرة الخلود في النار، ففيه اعتداء على صنع الله في الأرض، وفيه تهديد لأمن جماعة المسلمين[٥].

وحرمة القتل اتفقت عليه كل الشرائع الدينية والأنظمة القانونية الوضعية، فلم يشرع القتل في أي شريعة سماوية أو قانون أرضي.

المطلب الثّالث

حكم تجنب القتل

قال تعالى وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

في هذه الآية الكريمة دلالة قاطعة على أنَّ من قتل نفساً بغير حق يكون جزاؤه جهنم خالداً فيها، ولا يكون هذا الجزاء الكبير إلَّا لجريمة كبيرة، يوازي في إثمها هذا المصير السّيء، وهذا الحكم الرهيب.

إنَّ القرآن الكريم نصَّ على حرمة القتل في الكثير من الآيات المباركة القاطعة في دلالتها غير ما ذكرنا، لعظم هذه الجريمة وأنَّها تمس أهم ما عند الإنسان وهي حياته، ولا يختلف الأمر في السنة النبوية المطهرة، فقد رويت الكثير من الأحاديث الصريحة القاطعة بتحريم القتل منها قوله عليه الصّلاة والسلام ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ))[٧].

فلا يجوز أن يُهدر دم الإنسان ما لم يقترف جريمة تهدر دمه، كونها تمس حياة الناس، والحديث صريح بدلالته على حرمة القتل، وفي حجة الوداع عن ابن عباس[٨]: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النَّاس يوم النَّحر، فقال يا أيُّها النَّاس، أي: يوم هذا ؟ قالوا: يومٌ حرامٌ، فقال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: فأي شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: فإنَّ دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يوميكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثمَّ رفع رأسه فقال: اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت))، قال ابن عباس: فالذي نفسي بيده إنَّها لوصيته الى أمَّته فليبلِّغ الشَّاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٩].

وأختلف الفقهاء في حكم الدفاع عن النّفس على قولين:

القول الأول: يرى أنَّ الدفاع عن النفس واجب شرعاً إذا تعرَّض الإنسان الى أي اعتداء من غيره، وبهذا القول أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة[١٠].

ومن الأدلة التي استند إليها الجمهور قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[١١] .

القول الثاني: يرى أنَّ الدفاع عن النفس جائز وليس بواجب، وهو قول بعض المالكية والشافعية[١٢].

ومما استدل به هؤلاء على قولهم حديث النّبي (ﷺ) أنَّه قال ((إنها ستكون بَعْدِي أَحْدَاثٌ وفِتَنٌ واختلاف، فَإِن اسْتَطَعْتَ أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فَافْعَلْ)) [١٣].

فالحديث صريح في أنَّ المسلم إذا خيِّر بين أن يكون قاتلاً أم مقتولاً، عليه أن يختار الثانية.

ولكن ما ينبغي ملاحظته أنَّ الحديث يخص حالة الفتن، وحدوث الفتنة أمرٌ استثنائي لا يدوم طويلاً، وأحكامها خاصة بظرفها، لذلك لا يمكن تعميم أحكامها على الظرف المعتاد، كذلك استدلوا بما حدث لسيدنا عثمان رضي الله عنه وارضاه يوم الدار وأمره لمن كان معه من عبيده وكانوا أربعمائة أن يلقوا سلاحهم، حتى أنّه قال لهم: (من ألقى سلاحه منهم فهو حرٌّ) واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد[١٤]، وما حدث لسيدنا عثمان رضي الله عنه[١٥] هو أيضاً من أحداث الفتنة الاستثنائية التي لا يمكن تعميم أحكامها.

من السُّنة فقد روى أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتاباً وفيه ((أنَّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنّه قود، إلّا أن يرضى أولياء المقتول، وإنَّ في النَّفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي الذّكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السِّن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنّ الرّجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذّهب ألف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

دينار)) [١٦]، الحديث صريح بمشروعية الدية، وذكر تفاصيلها وأنواعها يدل على العمل بها واعتمادها، أمّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الدية، ولم يعرف مخالف لذلك[١٧].

المبحث الثاني

أحكام حفظ نفس الإنسان قبل الولادة

المطلب الثّاني

حكم قتل الجنين

وقال تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)[١٨] .

والآيات صريحة في أنَّ الجنين في رحم أمه إنسان في مرحلة تكوينه، وله في هذه المرحلة شيء من الاستقلال، ولذلك وقّرت له الشريعة الإسلامية الحماية التي يحتاجها في هذه المرحلة من العمر.

وقد أكدت هذه المعاني الأحاديث النبوية الشريفة فقد روي عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: ((إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً ، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملكا ، ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ ، ويُقالُ له : اكتبْ عملَه ، ورزقَه ، وأجلَه ، وشقيٌّ أو سعيدٌ ؛ ثم يُنفخُ فيه الروحَ ، فإنَّ الرجلَ منكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ ، حتى لا يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ ، فيدخلُ النارَ))[١٩].

وروي عنه عليه الصّلاة والسّلام أنَّه قال: ((يدخلُ ملكُ الأرحامِ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحِمِ أربعينَ أو قالَ خمسةً وأربعينَ فيقولُ أي ربِّ أشقيٌّ أم سعيدٌ فيقولُ اللَّهُ تبارَك وتعالى فيَكتبُ الملَكُ فيقولُ أي ربِّ أذكرٌ أم أنثى فيقولُ ويكتبُ ويقولُ أي ربِّ مصيبتُه ورزقُه وأثرُه وأجلُهُ ثمَّ يَطوي الصَّحيفةَ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها))[٢٠].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المخلوق في رحم أمه تبدأ تحولات خلقه بعد أربعين يوماً.

والباحث في هذه المسألة لا بدَّ أن يلاحظ أنَّ الفقهاء اعتبروا في حالة الجنين ما قبل نفخ الروح، وما بعدها، ففي البداية يكون الجنين في طور تجميع النطفة وتخلّقها، وبعد مضي اربعة أشهر يكون الجنين بحالة مختلفة تماماً، فإنَّ الروح تنفخ فيه، ويكون أقرب الى اكتمال أعضائه وشبيه بالإنسان الكامل[٢١]، فما حكم قتل الجنين قبل نفخ الرّوح، وبعدها في حالة وجود ضرورة وعذر شرعي يجوز شرعاً إسقاط الجنين بأي مرحلة من مراحل وجوده، سواء قبل نفخ الرّوح أو بعدها، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، وذلك للقاعدة الشرعية: (الضّرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، بشرط عدم نقصانها عنها)

المطلب الثالث

حكم حماية الجنين

والحاصل مما تقدَّم فإنَّ الشريعة الإسلامية قد جعلت من التشريع الجنائي تدبيراً لتحقيق مقصد هو حماية الجنين من الاعتداء عليه، فالشريعة تحرم الاعتداء على النفس الإنسانية قبل الولادة، وتأمر بالحفاظ عليها، وتضمن ما يقومها ويكفل بقائها، وسلامتها، ويضمن العيش الكريم لها، وقد اختطت الشريعة لتحقيق هذا المقصد طرق واساليب منها ما هو ديني يعتمد على تحقيق الأجر في الآخرة ومنها ما هو تربوي حثّت عليه الشريعة الاسلامية، ومنها ما هو حقوقي ملزم لمن ترتب بحقّه بسبب العقد أو القرابة، وآخراً من خلال التشريعات الجنائية وما ترتبه من عقوبات على ارتكاب الجناية على الجنين، وقد كانت الشريعة الاسلامية رائدة في هذا المجال وكانت معالجاتها أوسع بكثير من الانظمة القانونية حتى المعاصرة منها،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

فقد توافر فيها ما لم يتوافر في القوانين الوضعية من الشعور الديني والعبادي الذي له الأثر الأكبر في الحد من الجناية على الجنين، لقد أثرت الشريعة الإسلامية ايجابياً في الانظمة القانونية في معالجتها لهذه الجناية، الأمر الذي حدى بها أن تتخذ الكثير من التدابير الاحترازية الغرض منها الحد من هذه الجناية التي تعتبر خطرة كونها تقع على جنين لا حول له ولا قوة.

المبحث الثالث

قتل الإنسان نفسه بالانتحار وحكم حماية النفس الإنسانية منه

ومن هذا المفهوم فلا يعتبر انتحاراً من قتل نفسه خطأً أو بغير عدوان أو لم يكن متعمداً، فمن شروط هذه الجناية توافر العدوان أو العمد[٢٢]، ومن المعاصرين من ذكر تعريفاً للانتحار بما لا يخرج على ما ذكر فعرّفه بأنَّه: قتل الرّجل نفسه بوسيلة ما[٢٣]، ويأخذ على هذا التعريف عدم ذكر قيد العمد أو العدوان، ولا يتحقق مفهومه بدون هذا القيد فهو ليس مجرد قتل الإنسان نفسه، فلا بد من العمد أو العدوان، فإن فقدا كانت الجناية خطأ ونتج عنها ما على الخطأ من أحكام، فتجب الدّية بالقتل للورثة وله عن الجرح إذا كان أكثر من ثلث الدية[٢٤].

ومما تقدم يتحصّل للباحث أنَّ الفقهاء لم يستعملوا مصطلح الانتحار على قتل الإنسان نفسه، وذلك لنظرتهم لهذه الجناية على أنَّها امتداد للجناية العمد على النفس.

ولكن لا بدّ للباحث هنا من القول: أنَّ تحقق واكتمال هذه الجناية يقتضي أن يكون القتل هو لمجرد القتل وليس هناك غاية أخرى، وأن لا يكون هناك دافع مشروع لحدوثه، وأن يكون سببه دنيوي بحت من هموم وضجر، فلا يكون هناك سبباً مشروع للموت[٢٥].

في القرآن الكريم آيات صريحة في تحريم قتل الإنسان نفسه منها قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا[٢٦] ، فيدخل في عموم هذه الآية من قتل نفسه، فهو معتدي على ما حرّم الله، ومهدر لأعظم ما خلق وهي الروح التي لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى[٢٧].

وقال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**[٢٨] ، وهي نصٌّ صريحٌ بحرمة قتل الإنسان لغيره، فمن أزهق روح إنسان فكأنَّه أزهق روحه، وفي هذه الآية من أساليب معالجة جريمة القتل التي يعجز الإنسان على مثلها، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأنفس كأنّها نفس واحدة، ومن اعتدى عليها كأنَّه اعتدى على نفسه هو، فإنَّ الإيمان يوحد الأنفس في نفس واحدة، فمعنى الآية: لا يقتل بعضكم بعضاً، وعبّر عن البعض المنهي عن قتلهم بالأنفس للمبالغة في الزجر[٢٩]، ومن المفسرين من جعلها خاصّة بمن قتل نفسه، أي: بالمنتحر[٣٠]، وقال تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[٣١]، وهذه الآية تحتمل الكثير من المعاني، ومن معانيها أن لا يقصد بالجهاد مجرد الموت فلا يأخذ بأسباب النجاة منه، وأن يكون بمنأى عنه مع إعداد العدّة للنصر دونه[٣٢].

السنة النبوية المطهرة أكدت ما جاء به القرآن الكريم بحرمة قتل الإنسان نفسه، حيث روي عن رسول الله (ﷺ) أنَّه قال: ((من حلف بملّةٍ غير الإسلام كاذباً متعمّداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدةٍ عُذِّب بها في نار جهنّم))[٣٣]، والحديث صريح بترتب العذاب على هذه الجناية، والتحذير من العذاب نصّ في التحريم.

وروي عن النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنَّه قال: ((من قتَلَ نفسَهُ بحديدةٍ جاءَ يومَ القيامَةِ وحديدتُهُ في يدِه يتوجَّأُ بها في بطنِهِ في نارِ جَهنَّمَ خَالدًا مخلَّدًا أبدًا، مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))[٣٤].

إنَّ الشريعة الاسلامية اعتبرت الجناية على النفس الانسانية بدون وجه حق من أكبر الذنوب، وهذا ما جعل الشريعة الاسلامية تتوعد مرتكب الجناية العمد على النفس بالعقوبات في الدنيا والآخرة قال الله سبحانه وتعالى وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[٣٥] ، فهل بعد هذه التحذيرات شيء يمكن أن يمنع الإنسان من الاقدام على جريمة القتل، ومن باب أولى قتل نفسه، فهو مخلدٌ في نار جهنم العياذ بالله[٣٦]، وغير هذه الآية آيات تتوعد وتحذر مرتكب الجناية العمد على النفس وعلى ما دونها، والتي يدخل في عمومها قتل الإنسان نفسه فهي أعظم أثماً وأكبر جرماً.

ولا تختلف السنة النبوية في منهجها هذا عمَّا في القرآن الكريم، فقد ثبت في الاحاديث النبوية التوعد بأنَّ مصير مرتكب قتل نفسه بأنَّه سيعذب بما قتلها به[٣٧]، وامتناع النّبي عليه الصّلاة والسّلام أن يصلي على قاتل نفسه[٣٨] فيه من التحذير العظيم من الاقدام على هذه الجناية، فكلّ إنسان يتصور لو أنَّ رسول الله الذي هو عنوان للرحمة حاضر جنازته بعد ان ارتكب جنايته العمد على نفسه بقتلها أنَّ المرسل للعالمين رحمة لا يصلي عليه، كما هذا سيترك شعوراً بالخوف على مصير من اقدم على مثل هذه الجناية.

ومما تقدَّم يخلص للباحث أنَّ الشريعة الإسلامية حرّمت الاعتداء على النفس وأوجبت حمايتها بكلِّ ما يمكن أن يؤدي هذا الغرض، فحماية النفس الإنسانية من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية، وما يؤدي الى هذا المقصد العظيم هو مقصد مثله.

الفصل الثاني

الاعتداء على النفس الإنسانية بالإضرار بها وحكم حفظها منه

المحرمات اشتقت اسمها من الحكم الشرعي التكليفي وهو الحرام، والحرام هو ما نهى الشارع اتيانه بحيث يأثم فاعله ويرتب عليه العقوبة، وفي حال الانتهاء عنه الأجر إن اقترن الامتناع بنية القربى الى الله سبحانه وتعالى[٣٩].

والمحرمات في الفقه الاسلامي ثبتت بأدلة قاطعة، لذلك فإن اتيانها فيه انتهاك لحرمة الدين، كما فيه اضرار بالمجتمع الاسلامي، ناهيك عن الاضرار بنفس الذي يقترفها، وهو على نوعين: المحرم لذاته وهو ما كان فيه الضرر بمجرد ارتكابه. والمحرم لغيره وهو ما يؤدي الى الحرام، أي: ما يؤدي الى الاضرار، وكان بأصله ليس كذلك[٤٠]. وهذه من ميزات الشريعة الاسلامية التي تفارق به التشريعات الوضعية، لذلك فإنَّ من المسلمات في الفقه الاسلامي حرمة المحرمات وعدم جواز اقترافها، وأنَّ مقترفها يعرض نفسه للعقوبة، لأنَّه يقترف ما فيه ضرر للمجتمع ولنفسه، ولأنَّ حماية الانسان كفرد وكجماعة من أهم مقاصد الشريعة الاسلامي منعت من ارتكاب المحرمات ورتبت على ذلك العقوبة[٤١]، ومنع تناول المحرمات بالحكم الشرعي الحرام هو في الحال الاعتيادية، فلا يجوز تناول أي طعام أو شراب محكوم عليه بالحرمة في حال الاعتياد وعدم الضرورة، وذلك لأنَّ هذه المحرمات تصيب من اقترفها بالضرر لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن اتيانها.

ولكن هذه المحرمات تباح في حالة اضطرار الإنسان لتناولها، بل تجب إذا ما تيقن الموت في حال عدم تناولها[٤٢]، ومما يدلُّ على هذا الحكم قوله تعالى **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**[٤٣] ، هذه الآية الكريمة أصلت لأحكام الضرورة الشرعية، والضرورة في استعمالات الفقهاء هي: (وضع طارئ على الانسان يدفعه دفعاً الى عمل منافٍ للشرع فعلاً أو تركاً أو تأخيراً، سواءٌ كان مصدره خطراً محدقاً أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

مشقةً شديدةً يتأتى منه بأغلب الظن ضرر بالغ بالإنسان أو أذى محيق به أو بما تقوم به حياته الإنسانية بأدنى حالاتها عادةً) [٤٤].

وقد وضعت لأحكام الضرورة عدّة قواعد فقهية منها:

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: ما ابيح للضرورة يقدّر بقدرها، وقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر. وقد قيِّدت بقاعدة: يتحمل الضّرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. ونظيرها قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: الحاجة تنزّل منزلة الضرورة[٤٥]، إنَّ هذه القواعد وأدلتها الشرعية وما استنبط من فروع فقهية أسست لنظرية فقهية اسلامية مهمة ابتنى عليها العديد من الأحكام الشرعية، ومنها تناول المحرمات من أجل حفظ النفس وعدم الهلاك.

وقد نهى الشّرع الشّريف عن هذا الصيام قال عليه الصّلاة والسّلام: ((إيَّاكم والوصالَ)). مرّتين، قيل: إنَّك تواصل، قال: ((إنّي أبيت يُطعمني ربِّي ويسقيني، فأكلفوا من الأعمال ما تُطيقون))[٤٦]، ومع ذلك ولمن يطيق الامساك ولا يضار به فإنَّه يجوز لكن الى السَّحر، وذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام ((لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتّى السّحر))، قالوا: فإنَّك تواصل يا رسول الله، قال ((لست كهيئتكم، إنّي أبيت لي مطعمٌ يُطعمني وساقٍ يسقيني))[٤٧]، ومما يكره[٤٨] في الشريعة الاسلامية صيام الدهر، وهو أن يصوم ابد الدهر، وذلك لقوله عليه الصّلاة والسَّلام ((لا صام من صام الأبد))، مرتين[٤٩].

وأعضاء الانسان يحرم أن تباع، فهي كالإنسان الكامل لا تكون محلاً للبيع حيث أنَّها لا تكون مالاً متقوماً[٥٠].

وخلاصة ما يمكن للباحث أن يقوله في هذا الموضوع: أنَّ أجزاء الإنسان تأخذ صفاتها من كلّه، فهي طاهرة لأنَّ الإنسان كلّه طاهر.

ولا يجوز الاضرار بها كما لا يجوز الاضرار بالإنسان، ولا يجوز بيعها وابتذالها، بل يجب دفن ما انقطع منها كما يجب دفن الانسان إكراماً له، وتأكيداً لهذا الحكم فإنَّ جثة الانسان طاهرة خلافاً لباقي الميتات.

الفصل الثالث

الاعتداء على أمن المجتمع وحكم حمايته

وقد عرف الفقه الاسلامي منذ وقت مبكر مؤسسة مهمة تقوم بتنظيم الاموال، من جمعها من مصادرها المشروعة، وحمايتها، وانفاقها في ابوابها المشروعة، وهي بيت المال، ولتحديد مفهوم دقيق لهذه المؤسسة، لا بد من معرفة معانيها اللغوية والاصطلاحية، فبيت في اللغة من الاصل (بيت)، والباء والياء والتاء أصلٌ واحدٌ يدلّ على المأوى والمآب ومجمع الشمل، وهو بيتٌ وبيوتٌ وأبياتٌ، والبيات والتَّبييت: أن تأتي العدو ليلاً، كأنك أخذته في بيته[٥١]، أمَّا المال: فقد سبق وأن وقفنا على تعريف المال[٥٢]، أمَّا في الاصطلاح فإنَّ بيت المال: (يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والاراضي الإسلامية وغيرها، والمال العام هنا: هو كلُّ مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعيّن مالكه، بل هو لهم جميعاً)[٥٣]، والصرف من بيت المال يكون من اختصاص أعلى سلطة في المجتمع المسلم وهو الخليفة، وله أن ينيب غيره، ومن أموال هذه المؤسسة يتم الانفاق على ما فيه حماية الإنسان والحفاظ على حياته، حيث ينبغي بناء المؤسسات الصحية والوقائية ودور الايتام والعاجزين وغيرها، ومصادر بيت المال كثيرة، منها أموال الزكاة بكل أنواعها، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الارض من المعادن والذهب والفضة والحديد، وخمس الركاز وهي الاموال المدفونة، والفيء بكلِّ انواعها، وما يتبرع له من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

اموال، والهدايا التي تقدم للقضاة، والاموال الضائعة، مواريث من مات من المسلمين بلا وارث، وما بفرض من الغرامات والاموال المصادرة[٥٤]، وغير ذلك من المصادر.

أن تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل تحقيق الحماية للإنسان وحفظ حياته، ويكون ذلك من خلا تشريع عبادة الجهاد في سبيل الله قال تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [٥٥] ، وتوفير كل مستلزمات هذه العبادة قال تعالى وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [٥٦] .

وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وجاهد من بعده أصحابه والتابعين له، وكانت سياسة النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في المدينة نموذج يقتدى به، فقد ارسل من يقدّم له المعلومات الدقيقة عن تحرك المجاورين له في المدينة، ومن كان ينتظر الفرصة لإيقاع الأذى في أهلها، وعلى هدي سنة النّبي عليه الصّلاة والسلام واصل الخلفاء من بعده هذه الأحكام والتشريعات والسياسات الشرعية في إدارة الدولة، الأمر الذي منع وقوع المفاجئات غير المحسوبة، ومباغتات الاعداء للدولة.

توصلتُ الى النتائج التالية:

أولاً: إنَّ الإنسان أعظم ما خلق الله، وقد أودع فيه سرّه العظيم وهي النفس الإنسانية، وأنَّ حفظها من ضرورات الشريعة الاسلامية الغراء، ولا يكون الباحث مجانب للحقيقة إذا قال: إنَّ حفظ النفس الإنسانية هي ضرورة عظمى وأهم مقصد لكلِّ الشرائع الدينة والمنظومات القانونية الوضعية.

ثانياً: إنَّ كلَّ ما شرّعته الشريعة الاسلامية، وكل ما جاءت به من أحكام بمختلف أنواعها وأقسامها ودرجاتها، مبناه حفظ النفس وخدمتها، وتقديم ما يحقق لها السعادة في الدارين، ولذلك فإنَّ الباحث بإمكانه القول: إنَّ النفس الإنسانية هي محور التشريعات الدينية، والقانونية الوضعية.

ثالثاً: لقد نصَّت الشريعة الاسلامية على أنَّ النفس الإنسانية هي المخلوق الأعظم تكريماً من الله سبحانه وتعالى، وأنَّ حفظها من أجل إعزازها وتأكيد كرامتها، وأنَّ النصوص الشرعية جعلت كل ما خلق في الكون من سماء وأرض وانهار مسخر لخدمة الإنسان، وجعلت الاعتداء على الإنسان من أعظم الجرائم والآثام ومن أكبرها، ولذلك ترتبت عليه أكبر العقوبات وأعظمها.

رابعاً: النصوص الشرعية صريحة قرآناً كريماً وسنةً مطهرةً وإجماع للعلماء على أنَّ للنفس الإنسانية حرمة لا يوازيها حرمة لمخلوق، وأنَّ الاعتداء على النفس الانسانية هو انتهاك لهذه الحرمة، وأن حفظ النفس الانسانية هو حماية لهذه الحرمة، ولذلك فإنّها من أوكد الواجبات وأعظمها أهمية.

خامساً: من أجل تحقيق أعظم مقاصد الشرع وهو حفظ النفس الإنسانية اختطت الشريعة الاسلامية العديد من السبل، منها ما يكون في جانب الإيجاب والديمومة، وذلك من خلال ما به تقوم الحياة وتستمر، من وجوب تناول الطعام والشراب والزواج، ومنها ما يكون في جانب العدم، وذلك من خلال تحريم ومنع الاعتداءات على النفس الإنسانية بمختلف انواعها، ومن أي شخص حتى من الانسان ذاته.

سادساً: إنَّ الشريعة الاسلامية وفي سبيل تحقيق مقصدها في حفظ النفس الانسانية شرّعت الأحكام الجنائية، فجرّمت الاعتداءات على النفس بالنصوص الصريحة، ونصّت على العقوبات التي تترتب على من ارتكب الجرائم ضد الإنسان، بكل أنواع تلك الجرائم، كما رتبت أحكام ملحقة بالعقوبات، وهذه الكثرة والتنوع في التشريعات الجنائية يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: يثبت مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالاعتداء على النفس الانسانية، وأنَّه يمثل الغاية القصوى في اهتماماتها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الأمر الثاني: لقد استوعبت هذه النصوص كلّ ما من شأنه أن يؤذي النفس الانسانية، ولذلك فإنَّ مما لاحظه الباحث هو كثرة الأحكام التي حازت على إجماع العلماء، وهذا ما قد لا يوجد في غيره.

سابعاً: ثبت أنَّ أكثر حكمين شرعيين في موضوع حفظ النفس هو التحريم والوجوب، ومن صفات ما تثبت به هذه الاحكام طبيعة الادلة، فلا تثبت إلّا بالأدلة القاطعة الثبوت القاطعة الدلالة، وهذا يدل على اهتمام بالغ من الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع، ولتأكيد لذلك نورد هذه الاحكام بالفقرات التالية:

١. تحريم الجناية العمد بغير حق على النفس، وترتيب عقوبة القصاص عليها، فحكم القتل العمد بغير حقّ حرام، وإقامة القصاص على الجاني المتعمد واجب شرعاً.
٢. لعظم حرمة النفس الانسانية حتى القتل الخطأ يوجب عقوبة الدية، فالقتل الخطأ حرام، ووجوب العقوبة عليه واجب، والفرق بين القتل العمد والخطأ هو في التعمد وعدمه، وفي نوع العقوبة.
٣. تحريم الاعتداء على النفس الانسانية بأي أنواع الاعتداء، وجعل مفهوم من اعتدى هو مفهوم الصايل، وهذا لا يكون إلّا في الحيوان، يقولون: بعير صايل، فيجب دفعه، وتشبهاً بالحيوان اعتبر المعتدي كالحيوان الصايل، فمن صال فقد ارتكب المحرم، ورده واجب.
٤. تحريم الاجهاض في جميع مراحل تكون الجنين، وكون الاجهاض اعتداء على الانسان وحقّه في الحياة، وترتب العقوبة عليه، فالإجهاض حرام، وإقامة العقوبة على من ارتكب الإجهاض واجب.
٥. تحريم اتلاف النفس الانسانية أو إحداث الضرر فيها بالجوع والعطش، وتناول الطيب من الطعام والشراب لدفع الهلاك أو الضرر واجب.
٦. تحريم الطعام والشراب الضار، كالخمر والمخدرات ولحم الخنزير ولحوم السباع وكل ما من شأنه أن يؤذي الانسان، ووجوب تناول الطيبات.
٧. يحرم على الإنسان تعريض نفسه لمخاطر الجروح والأمراض، ويجب عليه المداواة إذا ما تعرض لها.
٨. يحرم على الإنسان بيع الاعضاء والمتاجرة بها، وكذلك نقلها إن كان في نقلها ضرر، ويجب معاقبة من يمارس هذا النوع من البيع الباطل والنقل.
٩. يحرم على المجتمع التقصير بما يكفل حياة الناس ويقدم لهم الضرورات، ويجب على المجتمع أنشأ المؤسسات الضرورية، ويحرم على الناس الامتناع عن دفع مصادر تمويل هذه المؤسسات من زكاة وصدقات وغير ذلك، ويجب على الولاة جباية هذه الاموال وتسليمها للمؤسسة ذات العلاقة كما في حالة بيت المال.
١٠. يحرم الاعتداء على المجتمع بارتكاب جريمة الحرابة، ويجب على المجتمع تولية الولاة لحفظه، ويحرم على الولاة التقصير بواجبهم في حماية الأمن وحفظ الانفس، ويجب عليهم إقامة حد الحرابة حقاً لله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على نبي الرحمة محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التوصيات

ولكلٍّ ما تقدّم فإنَّ الباحث يوصي بما يلي:

١ـ على الجهات التشريعية في الدول الاسلامية اعتماد الفقه الاسلامي مصدراً أساسياً لإصدار القوانين التي تعالج حفظ النفس، لما اتسم هذا الفقه باستيعابه لكلِّ الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

ISSN–2536–0027

٢ـ على الجهات التشريعية في الدول الاسلامية اعتماد الفقه الاسلامي في المجال الجنائي، فقد احتوى هذا الفقه ما تفتقر إليه التشريعات المعاصرة.
٣ـ على المؤسسات الفقهية عقد المؤتمرات الخاصَّة لبحث موضوع حفظ النفس، واعطائه المساحة الكافية من الدراسة والتأصيل الفقهي، وبحث فروعه بشكل مفصَّل.
٤ـ إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بحفظ النّفس، وخاصّة فيما يتعلق بالانتحار، أياً كان دوافع هذا الانتحار، ويتطلب معالجة اسبابه، كما يتطلب دراسة موضوع الاضراب عن الطعام والشراب واستخدام ذلك للتعبير عن الرأي السياسي والدين.
وعلى اخوتي طلاب العلم:
اوصي بتقوى الله و التمسك بقول الله في قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا.

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١ـ الأصفهاني الرَّاغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١١ م.
٢ـ الأتاسي الشيخ محمد خالد، **شرح المجلَّة**، طبعة دار الثقافة عمان، ط/١، ١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧ م.
٣ـ الافريقي العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار صادر بيروت، ط/١، ١٩٥٦ م.
٤ـ الآلوسي شهاب الدين ابي الثناء محمود بن عبد الله البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق ماهر حبوش، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.
٥ـ البخاري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصَّحيح مع حاشية السَّهارنفوري**، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة دار البشائر الاسلامية بيروت، ط/١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
٦ـ بسام عبد الوهاب الجابي، **مجلَّة الاحكام العدلية**، طبعة دار الجفان والجابي ودار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
٧ـ البغدادي الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرّحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، **زاد المسير في علم التّفسير**، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ط/٥، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٨ـ البغوي الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي (معالم التّنزيل)** تحقيق محمد عبد الله عثمان وآخرون، طبعة دار طيبة الرياض، ط/٣ الاصدار الثاني، ١٤٣٠ هـ .
٩ـ بهنسي أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية متحررة**، مكتبة دار العروبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م.
١٠ـ البورنو الدكتور محمد صديق بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، طبعة الرسالة العالمية دمشق، ط/٢، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.
١١ـ الترمذي الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، ط/١، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م.
١٢ـ التّميمي المحقق القضائي قبس لطيف كجان، **شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، طبعة المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٩ م.

ISSN-2536-0027

١٣- الجصاص الإمام ابو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، طبعة شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة، ط/٢، دون بين ستة طبع.
١٤- الجمل الدكتور يحيى، **الانظمة السياسية المعاصرة**، طبعة دار النهضة العربية بيروت، ط/١، ١٩٦٩ م.
١٥- الجميلي الدكتور خالد، **أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون**، طبعة دار الحرية بغداد، ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦- الجوهري اسماعيل بن حمّاد، **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، طبعة دار العلم للملايين بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧- الجويني إمام الحرمين ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، **الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم**، طبعة دار المنهاج الرياض، ط/٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٨- ابو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، طبعة دار الصديق للعلوم بيروت. ط/١، ٢٠١١ م.
١٩- أبو حبيب سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، طبعة دار الفكر دمشق، ط/٤، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠- حسن الدكتور حسن ابراهيم، وحسن الدكتور علي ابراهيم، **النظم الاسلامية**، طبعة مكتبة النهضة العربية بمصر، ط/١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
٢١- حسن الدكتور يوسف علي محمود، **الأركان المادية والشّرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، ١٩٨٢ م،
٢٢- الحطاب أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة مكتبة النجاح طرابلس ليبيا بدون سنة طبع.
٢٣- ابن حنبل الإمام أحمد، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ضمن الموسوعة الحديثية، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٤- ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي القاضي، **المبدع شرح المقنع**، طبعة دار أجيال المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠م.
٢٥- خالد الدكتور حميد حنون، **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، طبعة دار السنهوري بغداد، ط/١، ٢٠١٥ م.
٢٦- الخضري الشيخ محمد، **أصول الفقه**، طبعة المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، ط/٦، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٢٧- ابن خلدون، العلامّة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، طبعة المطبعة البهية القاهرة، دون رقم ولا سنة طبع.
٢٨- خلّاف الشيخ عبد الوهاب، **السياسة الشّرعية**، طبعة المكتبة السلفية ومطبعتها القاهرة، ط/١، ١٣٥٠ هـ.
٢٩- الدسوقي محمد أحمد عرفة، **حاشية الدسوقي الشرح الكبير**، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠- دكير محمد تهامي، **التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان**، طبعة دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٣١- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- الرّازي حسام الدين علي بن أحمد بن مكي، **خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري**، تحقيق الدكتور صلاح محمد ابو الحاج، طبعة دار الفتح عمان، ط/٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٣٣- الرّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصّحاح**، طبعة دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة ولا سنة طبع.
٣٤- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، طبعة شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الأخيرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
٣٥- ابو زهرة محمد، **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، بدون رقم طبعة.
٣٦- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق الدكتور نوّاف الجرّاح، طبعة دار صادر بيروت، ط/١، ٢٠١١ م.
٣٧- الزحيلي الدكتور وهبة، **أصول الفقه الاسلامي**، طبعة دار الفكر دمشق، ط/٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٨- الزحيلي الدكتور وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، طبعة دار الفكر دمشق، ط/٦، ٢٠٠٨ م.
٣٩- الزرقا الاستاذ مصطفى أحمد، **الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام**، طبعة الجامعة السورية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
٤٠- الزّمخشري جار الله أبو قاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، طبعة دار احياء التراث بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤١- ابو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٦ م.
٤٢- زيدان عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام**، طبعة جامعة بغداد، ط/١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
٤٣- زيدان عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤- زيدان عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص١٨٧، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٥- الزّيلعي الإمام فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ٢٠١٠.
٤٦- ابن الساعاتي، مظفر الدين ابي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي، **شرح مجمع البحرين وملتقى النّيرين**، طبعة دار الافهام الرياض ودار الفلاح القاهرة، ط/١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦ م.
٤٧- السايس محمد علي وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، طبعة دار ابن كثير ودار القادري دمشق وبيروت، ط/٥، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٨- السباعي محمود، **ادارة الشرطة في الدولة الحديثة**، طبعة الشركة العربية للطباعة والنشر القاهرة، بدون رقم ولا سنة طبع.

ISSN-2536-0027

٤٩- السَّرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، طبعة دار السعادة مصر، ط/١، ١٣٢٦ هـ.
٥٠- السعدي الدكتور عبد الملك عبد الرحمن، **العلاقات الجنسية غير الشّرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، طبعة دار البيان العربي المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥١- السيد سالم ابو مالك كمال، **صحيح فقه السُّنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، طبعة المكتبة التوفيقية القاهرة، ط/١، ٢٠٠٣ م.
٥٢- السيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية**، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الاخيرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
٥٣- الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد، طبعة منشورات البشير بنعطية فاس، ط/١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
٥٤- الشّافعي الإمام محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء القاهرة ودار ابن حزم بيروت، ط/٤، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٥- الشربيني الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة دار الفيحاء دمشق، الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٦- شرف الدّين الدكتور أحمد، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب اللجنة الوطنية للاحتفال بدخول القرن الخامس عشر الهجري الكويت، ط/١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٧- الشّرقاوي الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي، **حاشية الشّرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لأبي زكريا الانصاري**، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون سنة طبع.
٥٨- شيحا الدكتور ابراهيم عبد العزيز، **مبادئ الانظمة السياسية**، ص١٤، طبعة الدار الجامعية بيروت، ط/١، ١٩٨٢ م.
٥٩- الشيخ نظام العلامة الهمام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، طبعة دار صادر بيروت، وهي صورة عن طبعة بولاق الثانية الصادرة ١٣١٠ هجرية.
٦٠- الصالح الدكتور صبحي، **النظم الاسلامية نشأتها وتطوره**، طبعة دار العلم للملايين بيروت، ط/١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٦١- الصّنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السّلام الموصلة الى بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، طبعة دار أبن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٩هـ.
٦٢- الطبري ابو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطّبري**، تحقيق ابو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، طبعة دار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م.
٦٣- الطبري الإمام أبو جعفر بن جرير، **تاريخ الطّبري تاريخ الرسل والملوك**، طبعة دار المعارف القاهرة، ط/١، ١٩٦٣ م.
٦٤- الطّحطاوي الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشية الطّحطاوي على الدُّر المختار شرح تنوير الابصار**، تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ٢٠١٧ م.
٦٥- الطوري العلامة عبد القادر بن عثمان، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق**، تحقيق أحمد عزّو عناية الدمشقي، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت، ط/١ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

ISSN-2536-0027

٦٦- الطّيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب**، طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم دبي، ط/١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٧- الظاهري الامام الحافظ ابن حزم، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، طبعة دار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٨- عبد الحميد الدكتور نظام الدين، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، طبعة دار المناهج بغداد، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٩- ابن عابدين محمد بن عمر، **حاشية ابن عابدين ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، تحقيق الدكتور حسام الدين الفرفور، طبعة دار السّلام القاهرة، ط/١، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م.
٧٠- ابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧١- ابن عاشور العلامة محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النّفائس عمان، ط/٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٢- ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله، **موسوعة شروح الموطأ كتاب التمهيد**، طبعة دار عالم الكتب الرياض، ط/١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٧٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا سنة طبع.
٧٤- العسقلاني الحافظ أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة الرياض، ط/٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٧٥- العمادي القاضي أبو السعود محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السّعود**، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ٢٠١٠ م.
٧٦- عمر الدكتور أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، طبعة عالم الكتب القاهرة، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٧- العمراني ابو الحسين يحيى بن ابي الخير سالم الشافعي، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، طبعة دار المنهاج جدة، ط/٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٧٨- عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية دمشق، ط/٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧٩- الغزالي ابو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق الدكتور محمد سليمان الاشقر، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٠- الغزالي الإمام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، طبعة دار المنهاج جدة، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٨١- الغندور الدكتور أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص٢٤٢ وما بعدها، طبعة مكتبة الفلاح الكويت، ط/٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٢- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق أنس محمد الشّامي، طبعة دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٨٣- ابن الفرس الاندلسي ابو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن**، تحقيق الدكتورة منجية بنت الهادي النّفزي السّوايحي، طبعة دار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٤- الفاسي ابو الحسن علي بن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، طبعة دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٥- الفرفور محمد عبد اللطيف صالح، **الوجيز في أصول استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية**، طبعة دار البشائر دمشق، ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٦- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٧- قاسم الدكتور يوسف، **نظرية الدفاع الشّرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، طبعة دار النّهضة العربية القاهرة، ١٩٧٩ م.
٨٨- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٨٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٩٠- القرافي شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي، **الفروق**، تحقيق عمر حسن القيّام، طبعة الرسالة العالمية دمشق، ط/٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٩١- القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي، **الذخير**، تحقيق محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الاسلامي تونس، ط/٣، ٢٠٠٨ م.
٩٢- القرطبيُّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٩٣- القريشي الدكتور باقر شريف، **نظام الحكم والادارة في الاسلام**، طبعة مطبعة الآداب في النجف، ط/١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٩٤- قطب الاستاذ سيد، **في ظلال القرآن**، طبعة دار احياء الكتب العربية، ط/١، دون ذكر سنة الطبع.
٩٥- **القوانين**
٩٦- الكاساني علاء أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الدين تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريميِّ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٩٨- الكيا الهرّاس عماد الدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، طبعة دار الجيل بيروت، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٩- المرتضى الامام أحمد بن يحيى، **البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ، طبعة مكتبة الخانجي بمصر، ط/١، ١٣٦٨
١٠٠- المرداوي علاء الدين الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب الرياض، ط/٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٠١- مطلوب الدكتور عبد المجيد محمود، **أصول الفقه الاسلامي**، طبعة مؤسسة المختار القاهرة، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ISSN-2536-0027

١٠٢- المفرجي الدكتور إحسان وآخرون، **النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق**، طبعة شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، بدون رقم ولا سنة طبع.
١٠٣- المقدسي أو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق أبو عبد الله البعداني، طبعة دار كنوز الإسلام صنعاء. ط/١، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
١٠٤- المقدسي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابو النجا الحجاوي، **الاقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب الرياض، ط/٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٥- منصور الدكتور محمد حسين، **المدخل الى القانون القاعدة القانونية**، ص٧٢ وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط/١، ٢٠١٠ م.
١٠٦- ناظر زاده محمد بن سليمان، **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (كتابٌ في القواعد الفقهية)** تحقيق خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، طبعة مكتبة الرُّشد الرياض، ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٧- النسفي ابو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدّقائق**، تحقيق الدكتور سائد بكداش، طبعة دار البشائر الاسلامية بيروت ودار السراج المدينة المنورة، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٠٨- النملة الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، طبعة مكتبة الرُّشد ناشرون الرياض، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٩- ابن نجيم العلامة زين الدين بن ابراهيم الحنفي، **الاشباه والنظائر**، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر دمشق، ط/٧، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١١٠- ابن نور الدين الموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، طبعة دار النوادر دمشق، ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١١١- النّووي أبي زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح الإمام النَّووي**، حققه موفق مرعي، ج/١، ص٢٨٤، طبعة دار الفيحاء دمشق، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١١٢- النّيسابوري الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصّحيحين**، طبعة دار الميمان الرياض، ط/١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١١٣- وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية لدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/١ الكاملة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١١٤- الولّوي محمّد أبن الشّيخ العلّامة علي بن آدم بن موسى الأتيوبي، **شرح سنن النَّسائي**، طبعة دار آل بروم المملكة العربية السعودية، ط/٣، ١٤٣٢ هـ.

---

(١) الطوري العلامة عبد القادر بن عثمان، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق**، تحقيق أحمد عزّو عناية الدمشقي، ج/٩، ص٥٠، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت، ط/١ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م. وعلّق العلامة عبد القادر عودة رحمه الله بعد أن ساق هذا التعريف بلفظه بالقول: (أي: أنَّه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر). ينظر عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج/٣، ص١٥، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية دمشق، ط/٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
(٢) ينظر الزحيلي وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج/٦، ص٢٠٦، طبعة دار الفكر دمشق، ط/٦، ٢٠٠٨ م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٣) ينظر التّميمي المحقق القضائي قبس لطيف كجان، **شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، ص٦٤١، طبعة المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٩ م.

(٤) ينظر السَّرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ج/٢٧، ص٨٤، طبعة دار السعادة مصر، ط/١، ١٣٢٦ هـ وهي طبعة قديمة جداً.

(٥) الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج/٦، ص٢٠٦، مصدر سابق.

(٦) سورة النِّساء الآية (٩٣).

(٧) حديث صحيح متفق عليه، ينظر البخاري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أسماعيل، **الجامع الصَّحيح بحاشية=**
= السّهارنفوري، ج/١٣، ص٣٨٧، الحديث بالرَّقم ٦٨٧٨، مرجع سابق.

(٨) عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله (ﷺ) حبر الأمة، إمام التفسير، فقيه عصره ولد بشعب ابي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات (ت ٦٨ه). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج/٣ ص٣٣١.

(٩) حديث صحيح رواه الإمام البخاري في **الجامع الصّحيح بحاشية السهارنفوري**، ينظر تخريجه في هامش (١) ص١٠ من هذه الرسالة.

(١٠) ينظر الشيخ نظام العلامة الهمام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج/٦، ص٧، طبعة دار صادر بيروت، وهي صورة عن طبعة بولاق الثانية الصادرة ١٣١٠ هجرية. وينظر الحطاب أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/٦، ص٣٢٣، طبعة مكتبة النجاح طرابلس ليبيا بدون سنة طبع. وينظر الشّرقاوي الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي، حاشية الشّرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لأبي زكريا الانصاري، ج/٢، ص٤٤٣، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون سنة طبع. وينظر المقدسي أبن قدامة، المغني، ج/٩، ص١٨١ وما بعدها، مرجع سابق.

(١١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(١٢) الحطاب أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الجزء السادس، ص٣٢٣، مرجع سابق. وينظر الشربيني الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الخامس، ص٣٤٩وما بعدها، طبعة دار الفيحاء دمشق، الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٣) حديث حسن لغيره، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، الجزء السابع والثلاثون، ص١٧٧، تحقيق شعيب
الأرنؤوط وآخرين طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ضمن الموسوعة الحديثية، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ
٢٠٠٨م.

(١٤) الشربيني الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الخامس، ص٣٤٩ وما بعدها، مرجع سابق.

(١٥) ينظر الطبري الإمام أبو جعفر بن جرير، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، ج/٤، ص٣٦٥، طبعة دار المعارف القاهرة، ط/١، ١٩٦٣ م، حيث ذكر مقتل سيدنا عثمان بن رضي الله عنه في أحداث سنة ٢٤ للهجرة، وما كان من أحداث وفتنة.

(١٦) الصّنعاني محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السّلام الموصلة الى بلوغ المرام**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ج/٧، ص٣٩وما بعدها، طبعة دار أبن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٩ هـ.
ومما علّقه بعد ذكره الحديث قوله (قال أبن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السِّير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد، لأنَّه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال العقيلي: حديث ثابت محفوظ إلّا أنّا نرى أنّه كتاب غير مسموع عمّن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، فإنَّ الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، قال أبن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حيث بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وصححه الحاكم وأبن حبان والبيهقي وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً.

(١٧) نقل الإجماع الكثير من العلماء في كتبهم، ينظر السّرخسي شمس، المبسوط، ج/٢٦، ص١٢٤، مرجع سابق.

(١٨) سورة المؤمنون الآيات (١٢ الى ١٤).

(١٩) البخاري الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **الجامع الصّحيح بحاشية السّهارنفوي**، ج/٦، **كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذرِّيته**، ص٧٠٥ وما بعدها، الحديث بالرّقم (٣٣٣٢) مرجع سابق.

(٢٠) النووي الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج/١٦، **كتاب القدر**، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص٢٠٤، الحديث بالرّقم (٦٧٢٥) مرجع سابق.

(٢١) من هنا نجد بعض الفقهاء سمّى الجناية على الجنين بأنَّها: (الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين). ينظر الكاساني علاء أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الدين تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج/١٠، **كتاب الجنايات**، ص٤٥٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٢) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، ج/١، ص٤١١، طبعة دار المعرفة بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا سنة طبع، وقد استدل على ما ذكر بتكملة الآية (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) حيث قال: دليلٌ على أنَّ فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك، لأنَّ هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلّا فرع واحدٌ منها وهو المكره على القتل، فإنَّ فعله يتّصف إجماعاً بالعدوان، فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الاكراه عذرا)، ومن أكره على قتل نفسه فلا يعتبر منتحراً، ولا يترتب بحقه أحكام الانتحار، لعدم وجود العمدية أو العدوان من المباشر للقتل، فإنَّه يقتل نفسه تحت تأثير المكره.

(٢٣) ابو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ص٤٣٤، طبعة دار الصديق للعلوم بيروت. ط/١، ٢٠١١م.

(٢٤) ابو حبيب سعدي، **موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي**، ص٤٠٦ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢٥) الحفاظ على حياة الإنسان من الضرورات التي أوجبها الشرع، ولكن قد يواجه الإنسان فرداً ومجتمعات ما يزاحم هذه الضرورة ويتقدّم الموت عليها، فقد جعلت الشريعة الشهادة من العبادات العظيمة، وجعلت للشهيد أجر قد لا يذكره غيره، وفي كثير من الحالات يكون الإنسان مقدم على عمل يعرف بشكل يقيني أنّه سيموت، ومع ذلك يجوز له الإقدام عليه، بل في بعض الحالات يكون التراجع من كبائر المعصية، فالتولي يوم الزحف مما ترفضه الشريعة، رغم أنّ فيه حماية وحفاظ للنفس، لكن هنا تعريض النفس لخطر الموت يكون مقدم على حمايتها لوجود دافع ومقصد هو أسمى لحياة أفراد من المجتمع يكون في تضحيتهم حياة لمجتمع بأسره، ينظر في **معنى الشهادة في الشريعة الاسلامية**. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج/٥، ص٤٠٦ وما بعدها، مرجع سابق. ابن عادل ابو حفص عمر بن علي الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج/٣، ص٧٨ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢٦) سورة الاسراء الآية (٣٣).

(٢٧) قال الله سبحانه وتعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ، سورة الاسراء الآية (٨٥)، وهي تدل على عظمتها وأنَّها من الاسرار الكونية التي منع من معرفتها غير خالقها، فالاعتداء على النفس بالقتل العمد العدوان، بدون حق أو مبرر هو اعتداء على خلق عظيم.

(٢٨) سورة النساء الآية (٢٩).

(٢٩) الآلوسي شهاب الدين ابي الثناء محمود بن عبد الله البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق ماهر حبوش، ج/٥، ص٤٦٨ وما بعدها، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. وذكر حديثاً يؤيد هذا المعنى وهو ((المؤمنون كالنفس الواحدة))، وبعدها أورد المعاني التي تدلّ عليها هذه الآية، ومنها قتل الانسان نفسه، وغير ذلك مما تتقبله الآية من المعاني.

(٣٠) وهذا المعنى اقتصر عليه البلخي فقال: (المراد النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر). ينظر السايس محمد علي وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، ج/٢، ص٤٤٩، طبعة دار ابن كثير ودار القادري دمشق وبيروت، ط/٥، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٣١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٣٢) ابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج/٣، ص٣٥٤ وما بعدها، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. حيث عنون: فصل في اختلافهم في تفسير الالقاء بالأيدي الى التهلكة، وذكر العديد من المعاني التي تحتملها الآية ومن هذه المعاني قوله: (لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون إلّا قتل أنفسكم، فإنَّ قتل الإنسان نفسه لا يحلُّ، وإنَّما يجب الاقتحام إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأمَّا إذا كان آيساً من النّكاية، وكان الأغلب أنَّه مقتول، فليس له الإقدام عليه، وهذا منقول عن البراء بن عازب)، إنَّ هذا الكلام في غاية الدقة، وفيه إجابة عن الكثير من التساؤلات التي طرحت في هذه الأزمان في موضوعات غاية في الحساسية والتي دفعت الأمة ثمناً باهض بسببها، إننا بحاجة لأن نقف عند مثل هذا التفسير ونتأمله.

(٣٣) رواه الإمام البخاري وغيره. فقال: (حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا يزيد بن زريع قال: حدّثنا خالدٌ، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضّحّاك، عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قال الحديث). ينظر البخاري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **الصحيح الجامع بحاشية السّهارنفوري**، ج/٣، **كتاب الجنائز**، باب ما جاء في قاتل النّفس، ص٣٥٤، الحديث بالرقم (١٣٦٣) مرجع سابق.

وفي نفس الباب روى فقال: (قال: وقال حجّاج بن منهالٍ، حدّثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: حدَّثنا جُندبٌ

في هذا المسجد، فما نسيناه، وما نخاف أن يكذب جُندبٌ على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: ((كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرّمتُ عليه الجنّة)). الحديث بالرّقم (١٣٦٤).

وفي نفس الباب روى فقال: ((حدّثنا أبو اليمان قال: حدّثنا شعيبٌ قال: أخبرنا أبو الزّنّاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النّار، والذي يطعنها في النّار)).

(٣٤) رواه الإمام مسلم وغيرها، وقد عنون للباب بما يبيّن ما في السُّنة النبوية المطهّرة من تغليظ لهذه الجناية فقال: (باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النّار وأنَّه لا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجُّ، قالا: حدّثنا وكيعٌ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) الحديث). ينظر النّووي الإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٢، **كتاب الإيمان**، ص١٣٤، الحديث بالرّقم (٣٠٠)، مرجع سابق، وقد روى غير هذا الحديث في الباب العديد من الأحاديث التي تؤكد حكم التحريم وأنَّه من الكبائر التي يتوعد مرتكبها بالنار، وفي خلود من قتل نفسه في نار جهنم أقوال ذكرها الإمام النّووي فقال: (أحدها: أنَّه محمولٌ على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتّحريم، فهذا كافرٌ وهذه عقوبته. الثاني: أنَّ المراد بالخلود طول المدّة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلّد الله ملك السلطان. الثالث: أنّ هذا جزاؤه، ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأخبر أنَّه لا يخلد في النّار من مات مسلماً). ينظر ص١٤٢.

(٣٥) سورة النساء الآية (٩٣).

(٣٦) اختلف العلماء هل للمؤمن توبة إذا أرتكب جريمة القاتل العمد، أكثر العلماء على أنَّه نعم له توبة، بينما ذهب الإمام ابن عباس أن ليس له توبة. ينظر الجوزي ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

محمد البغدادي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج/٢، ص١٦٧، طبعة المكتب الاسلامي دمشق، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٠٨٧ م.

(٣٧) ينظر حديث النبيّ صلى الله عليه وسلّم الذي رواه مسلم وغيره من علماء الحديث في ص٥٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣٨) ينظر ما رواه الإمام الترمذي من أنَّه عليه الصّلاة والسلام امتنع عن الصّلاة على من قتل نفسه وأراء العلماء في هذه المسألة في ص٥٧ من هذه الرسالة.

(٣٩) ينظر هيتو الدكتور محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الاسلامي**، ص٤٦، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/٣، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤٠) الفرفور الدكتور محمد عبد اللطيف صالح، **الوجيز في أصول استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية**، ج/٢، ص٣٨٩ وما بعدها، طبعة دار البشائر، بدون مكان الطبع ولا رقم طبعة ولا سنة طبع. وحمادة عباس متولي، أصول الفق، ص٢٨٨، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، ط/١، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

(٤١) خلاف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ١١٣، طبعة دار القلم الكويت، ط/١٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٤٢) وهذا ما يدلُّ على أنَّ الحكم الشرعي مبني على مقصده، **وحماية الانسان والحفاظ على حياته من مقاصد الشريعة**، فإذا كان حمايته وحفظه بتناول المحرمات ابيحت من أجل تحقيق المقصد الأسمى.

(٤٣) سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٤٤) الفرفور محمد عبد اللطيف صالح، **الوجيز في أصول استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية**، ج/٢، ص٧٥٥، مرجع سابق.

(٤٥) أورد هذه القواعد وذكر شرحها ومثّل لها العلامة ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الحنفي، **الاشباه والنّظائر**، ص١٥١ وما بعدها، مرجع سابق.

(٤٦) البخاري الحافظ ابو عبد الله محمد اسماعيل، **الجامع الصحيح بحاشية السّهارنفوري**، ج/٤، كتاب الصوم، باب التّنكيل لمن أكثر الوصال، ص٣٦٦، الحديث بالرّقم (١٩٦٦). مرجع سابق.

(٤٧) ينظر الهامش بالرقم (٢) الحديث بالرقم (١٩٦٧).

(٤٨) المكروه حكم شرعي تكليفي وعرّف بأنَّه: (ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب، كما أنَّ الندب هو الذي أشعر بأنَّ فعله خير من تركه. ينظر الغزالي ابو حامد محمد بن محمد،= **=المستصفى من علم الأصول**، تحقيق الدكتور محمد سليمان الاشقر، ج/١، ص١٣٠، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤٩) ينظر هامش بالرقم (٢) الحديث بالرّقم (١٩٧٧).

(٥٠) رغم أن فقهاء الحنفية نظروا الى اعضاء الانسان لوحدها كأجزاء تعتبر مالاً، لكن هذه النظرة كانت لغرض استنباط أحكام شرعية غير جواز بيعها، وإنَّما هي لأغراض أخرى، فلو أكره إنسان على أن يقطع يده، فإنه يجوز قطعها تقديماً على قتله. ينظر الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**، ج/١٠، كتاب الجنايات، ص٤٠١، مرجع سابق، ومع أنَّ فقهاء المذهب الحنفي قالوا بمالية اعضاء الانسان المنفصلة إلّا أنَّهم حرّموا بيعها لكرامته واحتراماً له من الابتذال. ينظر المرغيناني برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج/٣، ص١١ وما بعدها، مرجع سابق، حيث قال: (ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأنَّ الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً).

(٥١) ابن زكريا ابو الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ص١٢٠، مرجع سابق.

(٥٢) ينظر هامش ص١٠٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥٣) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية لدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج/٨، ص٢٤٢، مرجع سابق. وجاء فيها أيضاً نقلاً عن القاضي الماوردي والقاضي ابو يعلى تعريفهم: (كلُّ مال استحقه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع والعشرون– تشرين الثاني ٢٠٢٣–ربيع الاخر ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثمَّ قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان).

([٥٤]) ينظر هامش بالرقم (٣) ص٢٤٤ وما بعدها.

([٥٥]) سورة التوبة الآية (٢٠).

([٥٦]) سورة الانفال: الآية (٦٠).